

أسباب الطلاق عند النصارى

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام 2010م*

د. ماهر معروف النداف*

د. رائد علي محمد الكردي*

الملخص

تناولت الدراسة موضوع أسباب الطلاق عند النصارى، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام 2010، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، فتناولت في المبحث الأول موضوع تعريف الطلاق وحكمه في الشريعة الإسلامية والديانة النصرانية، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة أسباب الطلاق عند النصارى، وموقف الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه الأسباب، وقد خلصت الدراسة إلى أن معظم أسباب الطلاق عند النصارى لها أصل في الشريعة الإسلامية والقانون المستمد أصلاً من هذه الشريعة الغراء، كما خلصت الدراسة إلى أن الطلاق لم تتفرد به شريعتنا الإسلامية، بل أخذت به كثير من الطوائف النصرانية.

* أجاز للنشر بتاريخ 2015/9/7.

* الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، كلية العلوم التربوية والآداب، الأنروا، المملكة الأردنية الهاشمية.

* الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

المسؤولية الاجتماعية للشركات فاعلية السياسة الأمية "قراءة في الجانب القانوني"

د. محمد عرفان الخطيب*

الملخص

في إطار التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها العالم في القرن الماضي، وتزايد الممارسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية غير المسؤولة للعديد من الشركات لاسيما المتعددة الجنسيات، أدركت المنظمة الأمية أن خطابها الدولي الهادف لاحترام الحقوق والحريات الأساسية المقتصر على الحكومات، لم يعد كافياً بذاته لتحقيق هذه الغايات ضمن الشركات، وبأن ثمة مسؤولية "اجتماعية" تلقى على عاتق هذه الأخيرة، مما يوجب إعادة النظر في القواعد "القانونية" الدولية النازمة لدورها في العملية التنموية. وبالفعل بدأت المنظمة الأمية، ومنذ ستينيات القرن الماضي بتبني آليات ومبادرات قانونية واجتماعية عالمية تستهدف تعزيز دور الشركات في إطار عملية التنمية المستدامة، من أهمها: "إعلان المبادئ التوجيهية للشركات المتعددة الجنسية" لعام 1976، ونظيره المعنون: إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية" لعام 1977، إضافة لمبادرة "الميثاق العالمي لقطاع الأعمال" لعام 2000، وأخيراً إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشركات المسمى: "الحماية والاحترام والانتصاف" لعام 2011، حيث سعت هذه الصكوك الأمية إلى بلورة سياسة أممية هدفها حوكمة وأخلاق النشاط الاقتصادي للشركات من خلال حثها على احترام جملة من الحقوق الرئيسية. إلا أن هذه السياسة الأمية وبالرغم من سيرها في الاتجاه الصحيح، لا تزال تعاني من

* أجزى للنشر بتاريخ 2015/5/20.

* أستاذ القانون المدني المشارك بكلية أحمد بن محمد العسكرية - الدوحة - قطر ، وكلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

العديد من أوجه القصور لاسيما في جانبها القانوني، وتحديدأ فيما يتعلق بمدى فاعليتها وقدرتها على تأمين احترام الشركات لهذه الحقوق.

وقد يبدو انتقاد السياسة الأمية من خلال التعرض للجانب القانوني لهذه المسؤولية، أمراً مستغرباً للبعض الذي قد يرى فيه مخالفة للأدبيات الفقهية والبحثية المتعلقة بهذا الموضوع، إن لجهة طبيعة المسؤولية الاجتماعية بحد ذاتها، القائمة على المفهوم الاختياري لا الإلزامي، أو لخصوصية مفهوم الإلزام في القانون الدولي، القائم على القوة الناعمة لا العصا الغليظة! مما سيكسب البحث بعداً جديلاً واضحاً، وسيشكّل تحدياً في فهم المتلقي لهذا البحث الذي يحاول السير بفرضية تؤسس لفكر قانوني فقهي، لا يساير، إن لم نقل يخالف التوجه الفقهي العام للدلالة هذه المسؤولية بإلباسها ثوباً قانونياً يرى الكثيرون أنه بعيدٌ كل البعد عنها، في حين أنّ الحديث عن هذا الثوب القانوني بدأ يبرز بشكل كبير في الأدبيات الفقهية القانونية الغربية منذ فترة ليست بالبعيدة، لاسيما مع إعادة فهم الحقوق التي تضمنتها هذه المسؤولية، كما فهم الأدوار الملقاة على عاتق أطرافها، لاسيما المنظمة الأمية والشركات.

استناداً لما سبق، سيقدم البحث لدراسة قانونية نقدية لمدى فاعلية السياسة الأمية في قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ من خلال البحث في الإطار الحقوقي التي استندت عليه هذه السياسة، إن لجهة الحقوق موضوع الحماية في هذه السياسة، أو لجهة مدى الانسجام والتناغم ضمن هذه السياسة، تمهيداً للحديث عن الرقابة القانونية الدولية الضامنة لاحترام هذه الحقوق والتزام الشركات بها، إن لجهة الطبيعة القانونية الخاصة للخطاب الدولي، أو لجهة الطبيعة القانونية الخاصة للرقابة الدولية في قضية المسؤولية الاجتماعية للشركات.

تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني (دراسة مقارنة)*

أ.د. أشرف وفا محمد *

الملخص

صدر قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29 لسنة 2013 متضمنا النص على قواعد تنازع القوانين وذلك من المادة 10 إلى المادة 28، وكذلك الحال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي نص على قواعد تنازع القوانين في المواد من 10 إلى 28. ووفقاً لنص هذه المادة الأخيرة من القانون الإماراتي "يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة إذا تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي الواجب التطبيق أو تحديد مدلوله".

ويلاحظ أن قواعد تنازع القوانين تنظم روابط وعلاقات الأفراد ذات الطابع الدولي، أي التي تحتوي على عنصر أجنبي. ولا تشير قواعد تنازع القوانين - في غالبيتها - إلى تطبيق قانون محدد بذاته بل محدد بوصفه، كأن يطبق على الأهلية قانون الجنسية وعلى العقد الدولي قانون بلد إبرامه أو القانون الذي يختاره أطراف العقد...إلخ.

ويتعلق هذا البحث بتحديد مدى التزام القضاء الوطني بتطبيق قوانين الدول الأجنبية عندما تشير قاعدة التنازع التي وضعها المشرع الوطني في قانون المعاملات المدنية إلى تطبيق قانون أجنبي على النزاع ذي الطابع الدولي الذي يفصل فيه القاضي الوطني.

* أجزئ للنشر بتاريخ 2015/5/7.

* رئيس قسم القانون الخاص، جامعة السلطان قابوس.

الوضع القانوني للشاحن في ضوء قواعد روتردام لعام 2008 *

د. عماد الدين عبد الحفي*

الملخص

لم تقف قواعد روتردام لعام 2008 عند هدفها الجوهرى المتمثل بخلق نوع من التوازن بين مصالح الشاحن ومصالح الناقلين، بعد أن اشتكى كلا الطرفين من قواعد هامبورغ لعام 1978 ومعاهدة بروكسل لعام 1924 بسبب ميول كل واحدة لطرف على حساب الطرف الآخر، بل ذهبت إلى استحداث العديد من النصوص القانونية تحت بند ضرورة التطوير والحداثة في قواعد النقل، ابتداءً من تغييرها لمفهوم عقد النقل، مروراً بمستندات وبيانات النقل الالكترونية وتحديد مسؤولية الناقل، وصولاً إلى الوضع القانوني للشاحن، بمعنى التزاماته ومسؤوليته.

ويشكل الوضع القانوني للشاحن الإشكالية الرئيسة في بحثنا، حيث انطلقنا من تعريف الشاحن وفق قواعد روتردام، لتتناول في المبحث الأول كلاً من التزامات الشاحن التي خضعت إلى الكثير من النقاشات ضمن فريق العمل رقم 3 في لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (CNUCIDI)، مفرقين في المطلب الأول بين التزامات الشاحن التقليدية، التي تتمثل بتسليم البضاعة عند مغادرتها لميناء الشحن، وتسليم البضاعة عند وصولها إلى بلد المقصد، وفي المطلب الثاني التزامات الشاحن الجديدة، التي تتجلى بكل من الالتزام بالإعلام والتنسيق والقيام بشحن وتفريغ البضائع عندما يتفق بين الشاحن والناقل على أن يقع عبء الشحن والتفريغ على عاتق الشاحن استناداً إلى مبدأ الحرية التعاقدية الذي جاءت به قواعد

* أجزى للنشر بتاريخ 2015/3/9.

* أستاذ القانون التجارى المشارك- كلية القانون - جامعة الشارقة.

روتريام.

أما في المبحث الثاني، فقننا بمعالجة مسؤولية الشاحن والتي كانت أيضاً مثار جدل كبير في المناقشات في جميع مراحل إعداد هذه الاتفاقية، مقسمين ذلك إلى مطلبين جوهريين، تعرضنا في المطلب الأول إلى مسؤولية الشاحن تجاه الناقل، حيث إن بعض الوفود كانت تريد أن يكون أن أساس هذه المسؤولية الخطأ المفترض أسوة بالناقل، الأمر الذي عارضته أغلب الوفود ليتم اعتماد فكرة الخطأ الواجب الإثبات. ومن ثم تعرضنا في المطلب الثاني إلى مسؤولية الشاحن عن أفعال تابعيه الذين يتصرفون باسمه ولحسابه في معرض تنفيذ عقد النقل سواء أكانوا متعاقدين معه من الباطن أم كانوا عماله أو وكلاءه.

وفي الختام، توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات ومن أهمها النجاح في وضع اتفاقية روتريام لسنة 2008، تراعي مصالح الشاحن ومصالح الناقلين، داعين الدول الشاحنة والناقلة للتصديق عليها.

المسؤولية العقدية لمنتج الدواء في النظام القانوني الاتحادي*

د. سائد حاتم سيف الدين*

الملخص

إن الخطأ البسيط في عملية إنتاج الدواء أو تصنيعه قد تترتب عليه نتائج وخيمة لا تحمد عقباه، وتتعاظم هذه الخطورة وتزداد المشكلة تعقيداً في الفرض الذي لا تظهر فيه هذه الأضرار والأخطار إلا بعد مضي فترة من الزمن قد تطول وتستغرق عدة أجيال، وأن هذه الأعراض لم تكن متوقعة لحظة إنتاج المنتج الدوائي.

وفي ظل غياب تشريع ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته الخطرة في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة سيتم دراسة القواعد العامة في المسؤولية العقدية، وبيان مدى ملاءمتها وكفايتها لتوفير الحماية للمستهلكين، وتحديد مسؤولية منتجي وبائعي الأدوية في ظل تعاظم الأرباح التي تدرها هذه الصناعة.

وقد تناولت في هذا البحث ماهية الدواء المعيب، مبيناً المقصود بمنتج الدواء، والدواء المعيب، بالإضافة إلى المسؤولية العقدية عن الدواء المعيب، موضحاً خصوصية التزامات منتج الدواء، ومدى ملاءمة قواعد ضمان العيوب الخفية للصناعات الدوائية.

وأهم ما استخلصه هذا البحث، أن نصوص قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية جاءت خلواً من بيان مفهوم الدواء المعيب، وخلو المنظومة القانونية الاتحادية من قانون موحد يعنى بتنظيم الأحكام المتعلقة بصحة الإنسان وسلامته في الغذاء والعلاج والدواء وأدوات التجميل، يجمع تحت مظلة شتات النصوص المتفرقة في القوانين الداخلية.

* أجزئ للنشر بتاريخ 2015/5/18.

* محاضر في القيادة العامة لشرطة أبوظبي - أبوظبي.

حماية حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية
بين المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية لسلطنة
عمان*

د. آمال كامل عبد الله*

ملخص البحث

لم يعد احترام حقوق الإنسان التزاماً على الدولة والهيئات التابعة لها من أشخاص القانون العام فقط، فقد أقر المجتمع الدولي منذ سنوات مسؤولية أشخاص القانون الخاص في هذا المجال، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين مساءلة لبعض الشركات التجارية عن انتهاكها للمبادئ التي أقرتها الإنسانية. وهو الأمر الذي بدأ مع محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية والمعروفة بمحاكمة نورمبرج حيث تمت إدانة بعض رجال الأعمال الألمان لانتهاك حقوق الإنسان أثناء تلك الحرب. وقد حاولت بعض المنظمات الدولية، الملاءمة بين رغبة القائمين على الشركات التجارية في تحقيق الربح وبين التزاماتهم الأخلاقية تجاه المجتمع من خلال أقرار عدد من المبادئ في هذا المجال.

يتضمن هذا البحث دراسة لمصادر ومضمون الالتزام الذي ألقاه المجتمع الدولي على عاتق الشركات التجارية باحترام حقوق الإنسان ، وذلك من خلال بعض القواعد التي تمثل مبادئ إرشادية للدول في هذا المجال وأبرزها القواعد الواردة في تقرير الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة لشئون حقوق الإنسان في مجال الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال "جون ريجي 2008 و مبادئه التوجيهية 2011 والتي وضعت إطاراً لما يعرف باسم (الحماية ، والاحترام، والإنصاف) وهو

* أجاز للنشر بتاريخ 2015/2/15.

* استاذ القانون التجاري المساعد - كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس.

الإطار المحدد لمضمون التزام كل من الشركات والدولة في هذا المجال.
كما يتناول البحث بياناً للدور المتوقع من الدولة في ضمان احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان بإضفاء القوة الملزمة على المبادئ الدولية في هذا المجال من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال العلاقات القانونية للدولة ، وذلك بالنظر لتشريعات سلطنة عمان.

المسؤولية التعاقدية المترتبة على مخالفة الإدارة
لضوابط سلطة الجزاءات (دراسة تحليلية في ضوء
التشريعات وأحكام القضاء الإماراتي)*

د. أحمد جمعة محمد نور البلوشي*

الملخص

تدور هذه الدراسة حول موضوع إخلال الإدارة بضوابط استخدام سلطتها في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة، من حيث بيان هذه السلطة، وضوابطها، وكيفية الإخلال بها، والمسؤولية المترتبة على الإدارة بسببها تجاه المتعاقد معها، كل ذلك من خلال تحليل الاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية والتشريعات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في دولة الإمارات العربية المتحدة، متبعاً المنهج التحليلي المقارن، بهدف الوصول إلى دراسة مقارنة موضوعية علمية سليمة تساهم في المحافظة على حق المتعاقد مع جهة الإدارة، وبناء عليه قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وأنهيته بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

* أجزى للنشر بتاريخ 2015/5/4.

* رئيس قسم القوانين والقضايا بالقيادة العامة لشرطة دبي .

اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذئاب في الولايات المتحدة الأمريكية

دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة**

د. مشاري خليفة العيفان*

ملخص القسم الثاني

تتناول هذه الدراسة بيان صورة من الصور التي تساهم بطريق غير مباشر في تخفيف كاهل المحاكم من نظر القضايا الجنائية، وهي بلا أدنى شك وسيلة فعالة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحسم القضايا الجنائية بما يفوق نسبة 70٪ دون حاجة إلى اتباع الطريق المعتاد للمحاكمات الجنائية، وهذه الوسيلة هي عبارة عن اتفاق يبرم بين جهة الاتهام والمتهم يصدق عليه من قبل المحكمة ويسمى هذه الاتفاق باتفاق الاعتراف بالإذئاب، وبعد بيان مفهوم الأحكام القانونية لهذه الوسيلة في القسم الأول، يأتي القسم الثاني من هذه الدراسة لبيان مدى إمكانية تطبيق هذه الوسيلة الإجرائية في الأنظمة القانونية لدولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة وذلك في ضوء الضوابط الدستورية والقانونية المنصوص عليها في أنظمة تلك الدول.

* أجزيت للنشر بتاريخ 2015/5/7.

** تم تمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (LP01/15)..

** أستاذ القانون الجزائي المساعد- كلية الحقوق - جامعة الكويت.

دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء - دراسة مقارنة*

د. أميرة عبد الله بدر*

ملخص القسم الثاني

يهدف الجزء الثاني من البحث إلى التعرض إلى موقف القضاء الدستوري في العديد من الدول المقارنة وذلك فيما يتعلق بالاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في البيئة باعتباره أحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وذلك في الدول الدستورية، سواء تلك التي ينتمي نظامها القانوني إلى القانون العام مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكذلك بعض دول شبه القارة الهندية، أم ينتمي نظامها إلى القانون اللاتيني مثل فرنسا. فضلاً عن التركيز على موقف القضاء الدولي من هذا الحق ممثلاً في محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. مع الإشارة إلى موقف بعض الدول العربية مثل بعض دول مجلس التعاون الخليجي من حيث مدى إقرارها لحق الأفراد في البيئة.

* أجزيت للنشر بتاريخ 2015/2/11.

* المدرس بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر.

الملخص

إن مسألة فاعلية القاعدة الدولية، وهي مسألة تتعلق بالشق القانوني وليس بالشق السياسي للمعاهدات، مسألة مهمة في القانونين الدولي والداخلي ويهتم بدراستها فقهاء القانون الدولي والدستوري على حد سواء، كما أن تحديد هذه الفاعلية يحدد عمل مؤسسات الدولة في الداخل ويجنب الدولة المساءلة الدولية في الخارج. وإن الدول تسير في دساتيرها أو وفق ممارساتها الداخلية، على التمييز بين القواعد الدولية العرفية ومبادئ القانون العامة من جهة وبين القواعد الاتفاقية الدولية من جهة أخرى، وتعطي لكل نوع منها درجة من النفاذ والأثر ولكن التمعن في النصوص الداخلية، دستورية أو عادية أو في الممارسة الداخلية، يكشف، ويكشف أيضاً، أن هذا النفاذ تحدده طبيعة القاعدة أكثر مما تحدده صفتها وتتحكم فيه طبيعة النظام الداخلي ومدى إقراره للقواعد العرفية ومبادئ القانون العامة أكثر مما تتحكم فيه رغبة الدولة في الالتزام بقواعد القانون الدولي. ولكن الحقيقة الأهم التي يطرحها البحث في هذا المجال ومن ثم يصل إليها هي أن كل الدول تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي باختلاف طبيعتها وفق مصالحها ومصالح رعاياها فليس هناك من قاعدة أو أسلوب أو نموذج يمكن عده أسلوباً قانونياً تسير عليه دولة معينة بل إن ذات الدولة تظهر في البحث في تقسيمات متعددة فمرة تعطي قواعد دولية معينة أثراً فعالاً ومرة تعطيها أثراً محدوداً مع الأخذ بالحسبان الأثر الفعال للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء أكانت قواعد عرفية أم اتفاقية وسواء في الممارسة أم في النصوص الدستورية وهو ما عكس ما بات يعرف

* أجزئ للنشر بتاريخ 2015/5/6.

* استاذ القانون الدولي العام وحقوق الانسان - كلية القانون- جامعة ذي قار- العراق.

بتسميات مختلفة منها تدويل الدساتير الوطنية ومنها دسترة القواعد الدولية أو وفقاً للمدرسة الألمانية ما يعرف بالصدّاقة مع القانون الدولي.

قدم البحث نظريات قانونية - لعل أشهرها نظرية بلاك استونيون والتوافق الذاتي والاستقلال الديناميكي - تناولت هذا الموضوع، واعتمد البحث على مصادر أجنبية ألقى الضوء عليها لأول مرة واستعرض قضايا قانونية نظرتها محاكم داخلية ودولية ومحكمة العدل الأوروبية تدعم أحياناً، وتعارض أحياناً أخرى، فحوى النصوص الدستورية أو مسلك المحاكم الداخلية تجاه القواعد الدولية، وزاوج بين المصادر والبحوث والأطاريح ونصوص الدساتير العربية والأجنبية مسائراً ما بات يعرف بموجة الدساتير الحديثة ومن ضمنها دساتير أوروبا الشرقية والدول الإفريقية والآسيوية والدول العربية بغية الوقوف على حقيقة الأثر الذي تناله القواعد الدولية في القوانين الداخلية. ولذلك عمد البحث إلى منهجية عرض آراء الفقهاء واستعراض التطورات التي طرأت عليها وإيضاح نقاط الالتقاء والتباين وتعزيز تلك الآراء بنصوص دستورية داخلية بعد مقارنتها بسابقاتها ممن نالت شأناً من التحديث و تأطير نقاط البحث المختلفة بتطبيقات قضائية داخلية ودولية وآراء لمحكمين دوليين والتعريج ولو بشكل استثنائي على موقف محاكم الغنائم....